مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (2507-7864)
العدد رقم 11 ديسمبر 2022

الخِطبة في قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني
(دراسة مقارنة)

أحمد محروس زكي محمود
مدرس مساعد بكلية اللغات والترجمة
جامعة الأزهر- مصر
ahmed2022mahrous@gmail.com
يونس عبدلى موسى
أستاذ الفقه وأصوله بمركز البحوث والدراسات العليا بجامعة السميط
abuikrama65@gmail.com

قدمت في يناير 2022، قبلت في يوليو 2022 ونشرت في ديسمبر 2022.
© مجلة جامعة السميط

الملخص:

اهتمت قوانين الأحوال الشخصية في مصر وتنزانيا بقضية الخِطبة ودار حولها الكثير من النقاش في المجتمع المصري والتنزاني؛ وذلك يرجع إلى أن الخِطبة أولى خطوات الزواج؛ فهي أول لبنة في بناء الأسرة. وتُعد ضمن مُقدمات العقد التي حرص الشارع عليها، ورغّب فيها، ووضع لها ضوابط وقُيود شرعية؛ لأنها مقدمة لعقد من أهم العُقود وأزكاها في الشريعة الإسلامية، وهو عقد الزواج، الذي يُعتبر عقد الحياة بين طرفين يأملانِ بناءَ بيتٍ سعيد، واستمرار حبله حتى الممات، وقد يعتريها بعض العواصف التي تُهدد اكتمال هذا البناء؛ من ثم فقد يرتب على العدول عنها الكثير من النزاع بين الأسر في مجتمعي الدراسة.

كلمات مفتاحية: الخطبة، الزواج، الشريعة، القانون، الأسرة.

Abstract:
Personal status laws in Egypt and Tanzania focused on the issue of engagement, and there was much discussion about it in Egyptian and Tanzanian societies. This is because engagement is the first step in marriage. It is the first building block for the family, and it is also among the preliminaries of the contract that the legislator was keen on and desired, and set legal controls and restrictions for it. Because it is a prelude to one of the most important and purest contracts in Islamic law, the marriage contract, which is considered the contract of life between two parties who hope to build a happy home, and the continuation of its rope until death, but it may be affected by some storms that threaten the completion of this building; Hence, abandoning it resulted in a lot of conflict between families in the two study communities. That is why the personal status laws in Egypt and Tanzania have taken care of the issue of engagement in order to preserve this sound structure, and to achieve the hoped for it.

E-mail: ahmed2022mahrous@gmail.com, abuikrama65@gmail.com

المقدمة

عقد الزواج من أهم العقود في حياة الإنسان, فلقد سماه الله عز وجل بالميثاق الغليظ وذلك لشرفه ونفعه؛ ولأنه بنجاح هذا العقد تقوم عليه أسرةً سوية تقدم للمجتمع نتاجاً صالحاً لا يرى منه إلا الخير، ولم يغفل قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني قضية الخِطبة بشكل عام وتركا جزئياتها للأنساق الاجتماعية الأخلاقية, شأنها في ذلك شأن كافة الموضوعات الاجتماعية, لكن عندما تحول التعبير عن هذه القضية في بنود قانونية محددة حسب النسق الذي يميز هذا العصر باختلافاته الشكلية والتطبيقية، واتجاه التحديدات القانونية إلى منحى مادي أكثر منه أخلاقي؛ هنا ظهرت مشكلة الخِطبة كعنصر مؤثر في اتساق المجتمع المنظم المحكوم بواسطة بنود قانونية ملزمة. من ثم كانت مقدمات هذا العقد لها أهميتها وشأنها – كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة ـ ولهذا لم تعن الشريعة الإسلامية كغيرها من الشرائع بعقد من العقود كعقد الزواج؛ فقد عنيت به وجعلت له أحكاماً خاصة[1]. ولأجل هذه العناية الخاصة بعقد الزواج, اهتم الفقه الإسلامي بمقدمات هذا العقد وأولى قضية الخِطبة عناية شديدة، بداية من الوقوف على طبيعة الخِطبة وكنهها هل هي عقد أم وعد بالتعاقد؟ وما هي حدود العلاقة بين الخاطب والمخطوبة؟ ونظر الخاطب للمخطوبة والخلوة بها، والعدول عن الخِطبة وأثر ذلك العدول الذي ينتج عنه رد الهدايا التي يهديها الخاطب لمخطوبته.

من ثم جاء هذا البحث ليعالج هذه المسألة من جوانب قانونية (القانون المصري والتنزاني) وفقهية (الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة) ، وحيث إن أحد أهم الأصول التي أخذ عنها قانون الأحوال الشخصية هي الفقه الإسلامي، فمن المنطقي أن تتشابه بعض البنود وتختلف في بعضها؛ خاصة عند مقارنة قانون الأحوال الشخصية المصري الذي اعتمد في جُل مواده على المذهب الحنفي بقانون الأحوال الشخصية التنزاني الذي تأثر بشكل واضح بالفقه الشافعي في قضاياه التي تخص المسلمين، ولهذا ستعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين قانوني الأحوال الشخصية في مصر وتنزانيا وبين الشريعة الإسلامية متمثلة في الفقه المقارن؛ حتى يكون هذا البحث لبنة في حل المشكلات التي تواجه الأسر في مصر وتنزانيا عند حل النزاع الذي يحدث جراء عدول أحد طرفي العقد عن الخِطبة، ولأجل منهجية البحث؛ جاءت الدراسة مشتملة على مقدمة تطرق فيها الباحث إلى التعريف بالبحث ومصطلحاته، وخمسة مباحث اشتمل كل منها على مطلبين؛ عرض الباحث في المطلب الأول رؤية قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني لقضية الخطبة، وفي المطلب الثاني أبرز أقوال المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة، ثم المبحث السادس **للموازنة** بين قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني والفقه الإسلامي من ناحية آثار العدول عن الخطبة حيث يمثل هذا الأمر نقطة في غاية الحساسية؛ وهي التي أبرزت وجه الشبه والاختلاف بين قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني والفقه الإسلامي،وفي الأخير خاتمة البحث وقد تضمنت النتائج والتوصيات التي توصل الباحث إليها.

التعريف بمصطلحات البحث

المفهوم اللغوي للخِطبة

اهتم علماء العربية بتحديد معاني مفرداتها من حيث **المدلول المعجمي** للفظ ومن حيث الدلالة الاصطلاحية له، وورد تعريف الخِطبة في جُل المعاجم العربية ومن أشهر هذه المعاجم **لسان العرب لابن منظور** فهو يقول عنها: "خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة، بالكسر؛ والخطبة مصدر بمنزلة الخطب، وهو بمنزلة قولك: إنه لحسن القعدة

(1) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، الطبعة: الثانية، 1957م، ص: (26).

والجلسة. والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها. ويقول الخاطب: خطب فيقول المخطوب إليهم: نكح وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها. واختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم [1].

المفهوم الاصطلاحي للخِطبة

جاءت تعريفات الخطبة لدى جمهور الفقهاء في ألفاظ اتفقت معانيها وتقاربت مبانيها، أجملها عزالدين مرزا ناصر أنها: مقدمات وتمهيد لعقد الزواج؛ وليست عقداً للزواج لأن عقد الزواج له شروطه وأحكامه الخاصة المختلفة عن الخطبة، وخرج منها أنها عقد تمهيدي مؤقت، غايته التحضير والتهيئة بحسن نية لإبرام عقد الزواج[2].

القانون المصري

ويقصد به الباحث: قانون الأحوال الشخصية المصري بداية من القانون رقم 25 لسنة 1920م والقانون رقم 25 لسنة 1929م نهاية بالتعديلات الأخيرة في القانون رقم 1 لسنة 2000م.

القانون التنزاني

ويقصد به الباحث: قانون الأحوال الشخصية التنزاني (Sheria ya ndoa 1971).

الأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني غير معروف في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية الأقدمين يُرادُ بها ما يتعلق بذات الإنسان وشخصه كالزواج وما يتصل بذلك من نفقة وعدة ورضاع وحضانة وولاية على نفس ومال وحجر وهبة ووصية وميراث. وقد اعتبر فقهاء الشريعة موضوع الأحوال الشخصية جزءاً من المعاملات، إذِ المعاملات عندهم شاملة لكل ما عدا القضاء والعبادات[3].

الأسرة

هي رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة[4].

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، [1/ 360- 361].

([2]) ناصر، عزالدين مرزا، الطبيعة القانونية للخطبة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3، السنة العاشرة، عدد 26، كانون الأول 2005، صـ 190.

(3) إبراهيم بك, أحمد وابراهيم، أحمد واصل علاء الدين، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**، مطابع دار الجمهورية للصحافة، القاهرة- مصر، الطبعة: الخامسة، 2003م، ص: (31)

([4]) وافي، علي عبدالواحد، **الأسرة والمجتمع**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، الطبعة الثامنه، بدون تاريخ. ص:(15).

المبحث الأول: الخِطبة في قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني والفقه الإسلامي

تنبع أهمية الخطبة في النظام الاجتماعي في أنها مقدمة لعقد من أجل العُقود وأعظمها شأنا، لذا أوّلاها القانونيون بالرعاية ـ بوصفها من مقدمات الزواج وتمهيداً له ـ منذ أن يكون الزواج خاطراً في الذهن إلى انعقاده وقيامه على أرض الواقع. من ثم تعرض رجال القانون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم لمفهوم الخِطبة على النحو التالي:

المطلب الأول: الخِطبة في قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني

أ. في القانون المصري: لم يحدد قانون الأحوال الشخصية المصري طبيعة الخِطبة بشكل دقيق ضمن مواده القانونية، إذ جاء في حكم محكمة النقض ما نصه: "... على أن الخِطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء"[1].

وهذا التمهيد من شأنه أن يكون دليلاً قوياً يُشير إلى نظرة القانون للخِطبة على أنها وعد بالزواج ليس أكثر، فلم ينظر إليها القانون نظرته لعقد الزواج ولم يرتب عليها أثراً قانونياً إلا فيما يخص النزاع إثر عدول أحد الخاطبين عن الرغبة في إتمام عقد الزواج، لذلك رتب القانون بشأنها بعض الأحكام التي سيجري الحديث عنها في ثنايا هذا البحث للوقوف على كنهها وكيفية تعامل قانون الأحوال الشخصية المصري معها، مع مقارنتها برأي الشرع الحنيف فيها وأقوال المذاهب الفقهية عنها والحكم الشرعي عند عدول أحد طرفي العقد عن الخِطبة، والآثار الناتجة عن العدول.

ب. في القانون التنزاني: إن للعرف أثر واضح في عملية الخِطبة، فسيقدم الباحث طريقة الخطبة في العرف المجتمعي التنزاني الذي سيتعامل على أساسه القانون التنزاني فيما بعد، سواء قبوله أو العُدول عنها أو الآثار المترتبة عن العدول عنها...الخ، والتي على أساسه يتضح لنا أن العرف يُعتبر أن الخطبة هي وعد بالزواج.

إذ بسؤال بعض السكان المحليين في تنزانيا تبين أن الخِطبة[2] نظامها يتوقف على الأسرة، فإذا كانت مسلمة من أصل إفريقي فالأغلب هو تأثرهم بالثقافة العربية الإسلامية، ومن ثمَّ نراهم يُقلدون الأسر العربية هناك بعدما ينوي الخطيب أن يتقدم لأحد الأسر، فيبحث في محيطها أو أقاربها عن سيدة مشهود لها بالاحترام بين الناس والإخلاص وغيره، وذلك بطرق عديدة لتحقق المطلوب.

ثم يقوم بإرسال خطاب مكتوبٌ فيه: "أنا فلان بن فلان أريد الزواج من ابنتكم فلانه بنت فلان وأنا أقيم في منطقة كذا وكذا وأعمل بوظيفة كذا..." ويضع هذا الخطاب في مظروف ويُرفق معه بعض الأموال- قلتْ أو كثرتْ- ويعطي هذا المظروف للسيدة الخاطبة وهي بدورها تذهب بذاك المظروف لرب الأسرة المقصودة به وتعرض عليه الأمر وتعطيه المظروف، وبعد فترة ليست أقل من أسبوع يتخللها السؤال عن الخاطب وأهله يرسل رب الأسرة برده إما بالإيجاب أو النفي، ومن ثم يتقدم الخاطب لخِطبة الفتاة أو يصرف النظر، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يعتمد على العُرف السائد في عادات كثير من القبائل من سكان تنزانيا، وأن هذا الأمر ليس إجبارياً على

---

(1) إبراهيم بك، احمد وإبراهيم، أحمد واصل علاء الدين: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**، مطابع دار الجمهورية للصحافة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الخامسة 2003، ص: (59).

(2) تواصل الباحث مع السكان المحليين من أصول تنزانية وعربية وهندية وجمع منهم المعلومات اللازمة حول قضايا الأسرة ومنها الخِطبة، ومن هؤلاء الأستاذ/ محمد خليفة وهو محامي مقيم بمدينة دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة وقام بسؤالهم عن مسائل الخطبة والزواج في تنزانيا، وكيفية الإجراءات التي يقدم عليها الأسر التي من أصول مختلفة في قضايا الزواج (تاريخ المقابلات أغسطس 2021م).

الجميع أن يقوموا به؛ لأن في تنزانيا الكثير من السكان ذا الأصل العربي أو الهندي لا يقومون بمثل هذه العادات والتقاليد في مسألة الخِطبة، بل حتى من التنزانيين أنفسهم أو من أهل زنجبار لا يتبعون هذه العادات.

وإذا كانت الأسرة التي ينوي الخاطب الزواج منهم عربية الأصل فتكاد تكون الخطوات السابقة هي بعينها، لكن الاختلاف هنا يكمن في أن الأسر العربية في تنزانيا لا يزوجون بناتهم إلا من رجل ذا أصل عربي، وذلك بخلاف الأسر ذات الأصل الإفريقي فبعضهم يشترطون أن يكون الخاطب من أصل إفريقي أو عربي، والبعض الآخر بإمكانهم أن يزوجوا خاطب من أصل عربي أو هندي أو حتى أجنبي.

أما الأسر الهندية في تنزانيا سواء كان مذهبها شيعي أم سني فالظاهر تأثرهم بالثقافة الهندية في مسائل الزواج، ومن هذا أنه لا بد أن يرى الخاطب الفتاة ويُكلمها وعندما تقتنع هي بالخاطب تأتي الخطوة التالية وهي مقابلة الأهل دون الحاجة للخطاب الذي يرسله الخاطب لرب الأسرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحالي نجد أن بعض الأسر ذات الأصل الإفريقي والعربي في تنزانيا تأثرت بالثقافة الغربية، ولا تسلك النظام السابق في مسائل الخِطبة، بل إن الشخص الذي يرغب بالزواج من فتاة مُعينة فإنه يتحدث معها مباشرة ويتفق معها على كل شيء، ثم يخبر بعد ذلك أهلها وذويها.

أما في **قانون الزواج التنزاني** Sheria ya ndoa Tanzania فقد حرص على تنظيم العلاقة بين طرفي الخطبة في المواد 69 و70 و71. فذكر الخطبة وتعامل معها على أنها مقدمة من مقدمات عقد الزواج شأنه في ذلك شأن العرف المتبع والقانون المصري، ولم يرتب عليها أثراً قانونياً إلا حين حصول الضرر.

مما سبق يتضح التوافق بين قانون الأحوال الشخصية المصري والتنزاني، ويتضح ذلك في القانونين من جهة اعتبار أن الخِطبة مُقدمة من مقدمات عقد الزواج وغير ملزمة لأي طرف من طرفي العقد بأية حُقوق إلا عند حصول الضرر. فالمشرع لم يضع بنوداً قانونية محددة تختص بعملية الخِطبة كما فعل في باقي إجراءات الزواج, حيث اعتبر المشرع أن الخِطبة هي وعد بالزواج وعادة لا يحتاج الأمر فيها إلى إضافة بنود قانونية، وإنما أرجأ ذلك إلى حالات النزاع التي تهتم بها المحاكم حسب الحالة حتى ترفع إلى الجهات المختصة فيصدر بها تعديل للقانون ويدرج ضمن بنوده.

المطلب الثالث: الخِطبة في الفقه الإسلامي

تعرض القرآن الكريم والسنة النبوية للحديث عن الخطبة وآدابها، وبسبب أهميتها البالغة في المجتمع، وظهور بعض المشكلات الناتجة عن العدول عنها وآثار ذلك لم يغفلها الفقهاء، من ثم سيقدم الباحث هنا رأي الشريعة من خلال المذاهب الأربعة المشهورة للوصول إلى الموازنة بين آراء الفقهاء ومواد القانون المصري والتنزاني.

الحنفية

يرى بن عابدين في **رد المختار** أن الخطبة: "... وتقديم خِطبة بضم الخاء ما يذكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد، وأما بكسرها فهي طلب التزوج وأطلق الخطبة فأفاد أنها لا تتعين بألفاظ مخصوصة"[1]. فالخِطبة عند الحنفية لا تتعين بألفاظ مخصوصة وإنما هي تعبير عن إرادة الزواج.

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، [8/3].

المالكية

قال الكاندهولي في كتابه **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: (قال الباجي: هي ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح؛ لأنه أمر غير مُقدر، ولا يتعين له أول ولا آخر؛ لأن هذا اللفظ قد يُستعمل في كل ما يستدعي به النكاح من القول، وإن لم يكن مؤلفاً على نظم الخطب"[1]. فالخطِبة عند المالكية هي الطلب والعزم على النكاح دون الحاجة إلى التقيد بلفظ معين للتعبير عن إرادة الزواج؛ ذلك لأن إرادة الزواج يستعمل لها ألفاظ شتى.

الشافعية

حدها الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج** بأنها: "التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[2]. فالخِطبة عند الشافعية تعرف بأنها محاولة الرجل القيام بمهمة عرض الزواج على المرأة.

الحنابلة

يقول بن قدامة في **المغني** أنها: "الخِطبة، بالكسر: خطبة الرجل المرأة لينكحها"[3]. فعند الحنابلة تتمثل الخطبة في خطوبة المرأة لأجل القيام بغرض معين ألا وهو الزواج، وهنا اعتمد ابن قدامة على المعنى اللغوي للخِطبة وخصصها بطلب الزواج.

ومن خلال تعريفات الفقهاء سابقة الذكر نجد أن هناك تقارباً أكثر بين تعريفي الحنفية والمالكية في أن من يقدم على الخطبة ضمنياً يمكن أن يكون من الرجل أو المرأة أو وليها. أما تعريف الشافعية والحنابلة للخِطبة فقد أشار الخطيب الشربيني وبن قدامة إلى أن من يقوم بطلب الخطبة هو الرجل وليس المرأة طبقاً لما جرت عليه العادة والعرف بأن من يطلب الخطبة هو الرجل وليس المرأة.

ولقد حدث أن طلبت المرأة الزواج من الرجل كما جاء في السيرة النبوية حين طلبت خديجة - رضي الله عنها- الزواج من النبي ﷺ[4]، وأيضاً جاء به القرآن الكريم حين طلب نبي الله شعيب عليه السلام من موسى عليه السلام الزواج من إحدى ابنتيه، قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} [سورة القصص، الآية: 27]. لذا فإن الباحث يميل إلى أن تعريف الحنفية والمالكية هو الأقرب للصواب؛ لأن هذا التعريف يتضمن إجازة طلب الزواج من الرجل أو المرأة وليس مقتصراً على طلب الزواج من الرجل وحده كما جاء في تعريف الشافعية والحنابلة، حيث إن طلب التزوج من قبل المرأة أو وليها وإن كان قليلاً أو نادراً إلا أنه قد ورد في الأدلة الصحيحة - كما سبق بيانه - لكن ينقص تعريف الحنفية والمالكية للخِطبة قيداً مهماً يمكن أن يضاف إليه فيصبح مفهوم الخِطبة كالآتي:

(1) الكاندهولي، محمد زكريا: **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، دار القلم- دمشق- سوريا1424هـ- 2003م، [10/ 281].
(2) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، [219/4].
(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: **المغني**، مكتبة القاهرة- مصر، 1388هـ - 1968م، [7/ 143].
(4) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ): **السيرة النبوية لابن هشام**, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955م، [1/ 189].

"طلب التزوج على الوجه المشروع"[1]. فهذا التعريف يشتمل على أن من يطلب الزواج يحتمل أن يكون من المرأة أو وليها أو من الرجل كما جرت العادة، ويتضمن أيضاً الخِطبة المشروعة في السنة ويخرج المنهي عنها كخِطبة المعتدة تصريحاً أو خِطبة المخطوبة، أو خِطبة المشركة، أو الخامسة لمن هو متزوج من أربعِ نساء.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في ذلك ولا بد من الإجابة عليه هو مفهوم الخطبة من حيث طبيعتها هل اعتبرها فقهاء العالم الإسلامي وعداً بالتعاقد أم عقداً تمهيدياً ؟ لأن الدكتور عبدالرازق السنهوري ذكر في كتابه الوسيط أن البون شاسع بين المعنيين, ونقل ذلك عنه ذلك عز الدين مرزا في الطبيعة القانونية للخطبة فقال: "أما ما يتعلق برأي الفقه في بيان العقد التمهيدي، فإن البعض منهم لم يفرق بين هذا المفهوم والوعد بالتعاقد، إذ ذكر بهذا الصدد: "أن الوعد بالتعاقد عقد، وهو يتم بإيجاب وقبول, ولكنه عقد تمهيدي, يراد من ورائه إبرام العقد الأصلي الموعود به في المستقبل" كما ذكر الدكتور عبدالرازق السنهوري أن الوعد بالتعاقد، وكذلك الاتفاق الابتدائي, عقد كامل لا مجرد إيجاب، ولكنه عقد تمهيدي لا عقد نهائي"[2] من هذا يبدوا أن الخِطبة في الفقه الإسلامي جاءت عند الفقهاء على معنى واحد وهو العقد التمهيدي والوعد بالتعاقد، غير أن الاختلاف كبير بين المعنيين حيث أن الوعد بالتعاقد يعد عقداً كاملاً يتوقف إتمامه على رغبة الموعود له بالتعاقد، أما العقد التمهيدي فهو ينعقد بغرض التجهيز والتمهيد للاتفاق على مضمون العقد النهائي.

المبحث الثاني: حدود العلاقة بين الخاطب والمخطوبة

لما كان عقد الزواج هو أساس بناء الأسرة وتكثير سواد الأمة أحاطه الشارع الكريم بقدسية ميَّزتهُ عن سائر العقود. وارتفعت هذه القدسية إلى أعلى درجاتها، فهو عقد أساسه الدوام والاستمرار مدى الحياة، فكانت له مقدمات بمثابة التمهيد له فترة من الزمن للتريث والتفكير والتأكد من الرغبة الحقيقية للإقدام على هذا الرباط الدائم. من ثم كانت الخطبة مقدمة من مقدمات عقد الزواج، حيث جعل لها الشارع بعض الأحكام التي لا ينبغي أن يتعداها كل طرف من طرفي هذا العقد.

المطلب الأول: نظر الخاطب للمخطوبة من خلال بنود القانونين المصري والتنزاني

لم يتعرض القانون المصري ولا القانون التنزاني لموضوع نظر الخاطب للمخطوبة، وتركا هذه القضية لما هو معمول به في المجتمع (العرف)، وربما تماشيا مع القواعد الأخلاقية المتوارثة من التشريعات الفقهية أو الأوضاع الاجتماعية، حيث من المعلوم بالضرورة أن الأصل في أي أمر هو الإباحة، ثم يحد ذلك ما ينافي القيم والأخلاق، وما قد يصل إلى الإضرار في المجتمع, ومن المنطقي في المجتمعات القديمة والحديثة أن يرى الخاطب من سيكمل معه مشوار الحياة. ينسحب ذلك على المجتمع المصري والتزاني. وحيث إن الدين لا يتنافى مع الأمور المنطقية في العرف المجتمعي.

المطلب الثاني: نظر الخاطب للمخطوبة من خلال الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة متناسبة مع الفطرة البشرية السليمة، ومن هنا يورد الباحث بعض الأدلة الشرعية التي تبرهن على هذا الكلام، فالأحاديث النبوية تحث وتُرغب الخاطب المقدم على الزواج النظر إلى من يريد خطبتها، وكان الهدف من وراء ذلك هو أن يكون كل طرف من الطرفين على بينة من الآخر، حتى يقام البنيان على أعمدة، متينة فيتحقق المطلوب بكل ثقة.

([1]) الرجوب، نايف محمد، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة، عمان 2008، ص: (53).

([2]) ناصر، عزالدين مرزا، الطبيعة القانونية للخطبة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3، السنة العاشرة، عدد 26، كانون الأول 2005، ص215.

ومن بين هذه الأحاديث: ما جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل، عَنِ المغيرة بن شعبة، قَال: خَطَبْتُ امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قلت: لا، قال: (فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[1]. وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، قال: "فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها"[2].

فمن هذه الأحاديث استدل الفقهاء على جواز نظر الخاطب للمخطوبة حتى بدون علمها أو أخذ الإذن منها، فيكون ذلك أدعى للخاطب أن يأخذ صورة أولية لشريكة حياته فيكون على دراية كاملة بهيئتها، **لكن كان للفقهاء تفصيلات في مقدر النظر وأماكنها وهي كالتالي:**

الحنفية

أجاز الحنفية النظر إلى المخطوبة التي يُرادُ خِطبتها، وحددوا حدود النظر كما جاء في **بدائع الصنائع** ما نصه: "فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [سورة النور، الآية: 30]. إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان رخص بقوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [سورة النور، الآية: 31]. والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف؛ ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف وهذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يحل النظر إلى القدمين أيضا"[3].

يؤخذ من هذا أن الحنفية حددوا نظر الخاطب لمخطوبته والجائز شرعاً بأن ينظر إلى وجهها وكفيها وذلك استدلاً بما ورد في القرآن الكريم بأن ظهور الوجه والكفين هو الأعم الأغلب الذي يظهر من المرأة، غير أن هناك رواية أخرى عندهم تنص على جواز النظر إلى القدمين أيضاً.

المالكية

وجاء في **مواهب الجليل** ما نصه: "(ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم) ش: ويكره له أن ينظر إليها بغير علمها عند ابن القاسم قاله في رسم طلق من سماعه من كتاب النكاح وقال في التوضيح فإن لم تعلم كره في رواية ابن القاسم أن يستغفلها وروى محمد بن يحيى: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها قال في البيان: يحتمل أن يكون متغفلاً لها، أو بعد إعلامها انتهى وانظر الكراهة هل هي على بابها، أو على التحريم وقع في عبارة بعضهم ما يقتضي المنع، وفي عبارة بعضهم ما يقتضي أن الكراهة على بابها قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: مشهور المذهب لا يجوز النظر إليها إلا بعد إعلامها به لا غفلة انتهى. فظاهره المنع وقال القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان: مذهب مالك الجواز إذا كان بإذنها، ثم قال: مسألة: لا يحتاج في نظره إليها بعد عزمه إلى نكاحها وخطبته لها إلى استئذانها وأباح مالك ذلك، وكره مالك أن يغفلها من كوة ونحوها، وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها ولعله

([1]) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م حديث رقم: 18154، وهو حديث صحيح، [88/30].

([2]) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: **سنن أبي داود**، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009 م، حديث رقم: 2084، حديث حسن.[424/3]

([3]) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، [121/5] .

لسد الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون: كنا خطابا وأباح الشافعي وابن وهب النظر من غير شرط"[1].

يؤخذ من هذا مذهب المالكية في جواز النظر للمخطوبة عند خطبتها، وحدد الإمام مالك حدود النظر بأن ينظر إلى الوجه والكفين فقط لأن هذا هو الذي يظهر من المرأة في الغالب, لكن الأظهر عندهم أن الرؤية تكون بعلم المرأة حيث نقل عن مالك كراهة النظر إليها دون علمها وذلك سداً للذرائع ودرءاً لمواضع الفتنة.

وعلل الدسوقي في **الشرح الكبير** رؤية الخاطب للوجه والكفين بقوله: "وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك"[2].
فالرؤية للوجه والكفين لها دلالتها أيضاً وهي إعطاء صورة كاملة لجمال المرأة من عدمه, فيتيقن بذلك الخاطب ويعلم منها ما يريد.

الشافعية
جاء في **مختصر المزني** ما نصه: "وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [سورة النور، الآية: 31]. قال الوجه والكفان"[3].

يظهر من ذلك أن الشافعية يذهبون إلى أن حدود نظر الخاطب لمخطوبته عندهم تتمثل في الوجه والكفين, لكنهم أكدوا على جواز النظر إليها سواء أكان جهراً أمام الناس أم خلسة دون علم المخطوبة علمت بذلك أم لم تعلم.

الحنابلة
يقول **بن قدامة في المغني**: "فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يباح النظر إليه؛ لأنه عورة فلم يبح النظر إليه، كالذي لا يظهر, ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه. فبقي ما عداه على التحريم والثانية: له النظر إلى ذلك. قال أحمد في رواية: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك"[4].

يبدوا من هذا أن الحنابلة عندهم في هذه المسألة قولان وهو جواز النظر إلى ما يظهر من المخطوبة في بيتها سواء أكان وجها وكفيها او حتى قدميها وذلك في رواية عن الإمام أحمد، ورواية أخرى بمنع ذلك لأن الحاجه تندفع بالنظر إلى الوجه فقط.

([1]) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، [3/ 404].
([2]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت:1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د ط- د ت، [2/ 215].
([3]) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم(ت:264هـ): **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1410هـ - 1990م، [8/ 264].
([4]) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، [7/ 97].

مذهب الظاهرية : أما الظاهرية فقد توسعوا في ذلك الأمر وذهبوا إلى جواز النظر من الخاطب للمخطوبة إلى ما يظهر منها، جاء ذلك في المحلى لابن حزم فقال: "ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها - متغفلا لها وغير متغفل - إلى ما بطن منها وظهر"[1].

ويقول الشوكاني في **نيل الأوطار**: "ولأقوال أهل العلم وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة؛ فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن"[2].
من هذا يظهر مخالفة المذهب الظاهري لقول الجمهور في مسألة نظر الخاطب للمخطوبة فأجازوا أن يطلق الخاطب النظر وينظر للمخطوبة حتى لو ظهر منها جميع بدنها.

ويميل الباحث إلى ترجيح قول الشافعية بجواز نظر الخاطب لمخطوبته للوجه والكفين ولا يشترط أن يستأذنها في ذلك؛ بل له أن ينظر إليها دون إذن، وهذا ما فعله الصحابي جابر بن عبدالله حين سمع إرشاد النبي ﷺ في نظر الخاطب لمخطوبته فقال: (فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[3].

وجه الاستدلال: يفهم من هذا الحديث أنه لا يشترط معرفة المخطوبة وإذنها حين يعزم من يريد خِطبتها النظر إليها، وذلك لأن المخطوبة إن علمت بأن هناك من يريد النظر إليها فإنها قد تتجمل وتظهر أشياءً على غير الحقيقة، فأجاز الشارع جواز ذلك حتى لا يكون هناك باباً للمخادعة والغرر, لذلك كان قول الشافعية هو الأقرب للصواب.

المبحث الثالث: الخلوة بالمخطوبة

المطلب الأول: الخلوة بالمخطوبة في القانونين المصري والتنزاني

حيث إن المجتمعات المعاصرة أصبحت تميل إلى التحرر في الخلوة، حسب مقتضات العالم المادي الحديث، فقد كان من المنطقي أن لا يتعرض القانون المصري ولا التنزاني لهذا الأمر، واعتبرها من الحريات الشخصية التي يرتضيها الخاطب والمخطوبة ووالديهما؛ وربما المجتمع بعامة أيضاً. فإن ظهرت مشكلات بين الخاطب والمخطوبة كأن يكون قد دخل بها وهما في فترة الخطبة، فذلك يعد من قبيل المنازعات التي تحكم بها المحكمة المختصة في حينها.

المطلب الثاني: الخلوة بالمخطوبة في الفقه الإسلامي

إن شريعة الإسلام هي الوسط في كل الأمور، وجاءت أحكامها موافقة للمنهج القويم الذي وضعه الله سبحانه وتعالى في الأرض، وجاءت أحكام الخطبة والزواج متضمنة لهذا المعنى، من هذا ما حثت عليه الشريعة الإسلامية في جوازها لنظر الخاطب لمخطوبته ليعلم من منظرها ومخبرها ما يطمئن له حاله وتصبوا إليه نفسه من زوجة المستقبل، لكن قد يراد لكل طرف من طرفي عقد الزواج المستقبلي أن يعلم من صاحبه معلومات أكثر فيحتاج للجلوس معه والتعرف عليه أكثر، فيحتاج كلاً منهما إلى التعرف على رأي الشرع في ذلك، فأحكام الخطبة من وجهة نظر الشرع تتمثل في حدود العلاقة بين الخاطب والمخطوبة، فهي ليست عقداً شرعياً ملزماً بالحقوق والواجبات لكل طرف على الآخر وإنما هي لا تزيد على كونها وعداً بالزواج، وهذا الوعد لا يترتب عليه من

([1]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، [9/ 161].

([2]) الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، [6/ 133].

([3]) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: **سنن أبي داود**، مرجع سابق، حديث رقم: 2084، حديث حسن، [424/3].

الحقوق والواجبات ما يترتب على عقد الزواج نفسه من أحكام، لذا جاءت أحكام الشريعة في الخِطبة موافقة لحقيقتها شكلاً ومضموناً، والسؤال الذي يفرض نفسه الآن ويتساءل حوله الكثير من الناس هل يجوز أن يخلو الخاطب بمخطوبته؟

يجيب عن هذا السؤال العلامة بن قدامة في كتابه **الكافي في فقه الإمام أحمد** قوله: عن خلوة الخاطب بمخطوبته فقال: "وليس له الخلوة بها؛ لأن الخبر إنما ورد بالنظر، فبقيت الخلوة على أصل التحريم"[1].

ومن هذه الأحاديث ما ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، قال: كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها؟)، قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا)[2].

إذن فمن هذا القول يتبين منه أن الأدلة الواردة في الخِطبة جاءت كي تحل للمقبل على الزواج أن ينظر إلى من يريد خِطبتها ولم يرد أي نص يبيح للرجل أن يخلو بالمخطوبة، وتلك الحقيقة لا يغيرها ما قد جرى في أعراف الناس من المخالفات الشرعية التي اعتادوا عليها عند القيام بمظاهر الخِطبة وترتيباتها. ولما كانت أحكام الخطبة في الإسلام، تختلف عن أحكام الزواج، وعقد الزواج، فإنها ليست عقدًا، ومن هنا فلا يجوز للخاطب أن يخلو بالمخطوبة، ولا يخرج معها إلا في وجود محرم، لكن مع هذا كانت شريعة الإسلام ولا زالت هي الوسط العدل في سائر الأمور فلم تتشدد التشدد المبالغ فيه بتحريم رؤية المخطوبة وعدم الجلوس معها، ولم تطلق العنان للخاطب أن يغدو ويروح بمخطوبته في كل مكان، بل جاءت الشريعة باليسر والوسطية فأباحت للخاطب أن ينظر إلى من يريد الزواج منها حتى يكون على قناعة تامة بالخطوة المقدم عليها، وأباحت له الجلوس معها أيضاً في وجود وليها أو أحد محارمها.

المبحث الرابع: العدول عن الخِطبة

الخِطبة مقدمة لعقد الزواج، وكانت طريقاً له ومنهاجاً يضمن له الاستمرار والبقاء، فعقد الزواج عقد أبدي لإقامة الأسرة وضمانِ سعادتها، وقد يحدث أن يتكدر صفو الحياة بين الخطيبين فتسوء العلاقة بينهما ويؤثرا الراحة على المشقة والعناء حينئذٍ يتوجب أن يذهب كل واحد في طريقه حتى لا يمضيا قدماً في طريق الزواج فتبقى المشقة والعناء أبد الدهر، وقد أجاز الشارع الكريم لكلا الطرفين أن يعدلا عن الخِطبة متى أرادا ذلك حتى لا يكون ذلك على حساب الزواج الذي لا بد أن يقوم على أساس قويم.

المطلب الأول: العدول عن الخطبة في القانونين المصري والتنزاني

أ. القانون المصري تعامل مع مسألة العدول عن الخِطبة من خلال رؤيته على أنه مقدمة من مقدمات عقد الزواج, وهذا الرأي نقله المستشار محمد عزمي البكري في الموسوعة وعرض ما أخذت به محكمة النقض حين نصت على أن: "الخِطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء, خصوصاً وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما

(1) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، [3/ 5].

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، مرجع سابق، [1040/2]، الحديث رقم: 1424، حديث صحيح.

للزواج من الخطر في شئون المجتمع"؛ وعليه فإنه يجوز لأي من الخاطبين العدول عن الخِطبة في أي وقت دون مسئولية عليه، وأياً كان سبب العدول، ولو كان العدول دون مبرر[1].

مما سبق يرى الباحث أن القضاء المصري يميل إلى إعطاء طرفي الخطبة كامل الحرية في العدول عن الخِطبة دون الحاجة لإبداء أسباب هذا العدول؛ فالحاصل من ذلك أن القانون المصري أعطى الحرية كاملة لكلا طرفي الخِطبة بالعدول عنها لأي غرض كان شريطة ألا يتسبب هذا الغرض بإضرار الطرف الآخر فتقع بذلك المسئولية التقصيرية على المتسبب بذلك العدول، وأيضاً دون وقوع المسئولية القضائية على الطرف العادل عن الخِطبة, لأن القانون قد أعطاه الحق في ذلك, لكن الفارق في هذا الأمر أن محكمة النقض المصرية ربطت مسألة التعويض بسبب العدول عن الخطبة إذا حدث الضرر. يقول الدكتور عبدالرازق السنهوري في ذلك: "يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخِطبة أن يتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون العدول قد لازمته أفعال خاطئة ومستقلة عنه استقلالاً تاماً ومضموناً لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر"([2]).

ب. **القانون التنزاني** تعامل مع الخِطبة كما هو الشأن عند نظيره المصري, في أن الخِطبة لا تعدو أن تكون وعداً بالزواج, لكن الفارق بينهما أن القانون التنزاني رتب التدخل القانوني بين الطرفين بعد العدول حين حصول الضرر فقط, إذ أنه بإمكان الطرف المتضرر أن يرفع دعوى للمحكمة لإثبات ضرره، إما بشخصه أو من الولي إن كان من قام بالضرر عمره يقل عن 18 سنة، وهذا ما يتضح من خلال المادة رقم 69 من قانون الزواج التنزاني تنص على الآتي:

right to damages for breach of promise of marriage:
"a suit may be brought for damages for the breach of promise of marriage made in Tanzania whether the breach occurred in Tanzania or elsewhere, by the aggrieved party or, where that party is below the age of eighteen years, by his or her parent or guardian[3]".

وترجمتها كالتالي: الحق في التعويض عن الإخلال بوعد الزواج
"يجوز رفع دعوى للحصول على تعويضات إخلال الوعد بالزواج في تنزانيا سواء حدث الإخلال في تنزانيا أو في أي مكان آخر، من قبل الطرف المتضرر أما إذا كان هذا الطرف أقل من ثمانية عشر عامًا ، فمن قبل والديه أو الوصي".

ويشترط في رفع الدعوى في المادة 71 أن "أي هدايا يمنحها أحد الخاطبين للآخر أن تقتنع المحكمة أن هذه الهدايا كانت بغرض الزواج فقط"[4].
يعني ذلك أن الطرف المتضرر إذا أراد رفع الدعوى بإعادة الهدايا بعد فسخ الخطبة لابد أن يتحقق شرط أن هذه الهدايا كانت بغرض الزواج، ومن غير المنطقي أن يشترط أحد الطرفين يعيد الهدايا في حالة فسخ الخطبة، فيمكن أن تعتمد الهدايا التي يمكن إعادتها على نوعها، فمن البدهي أن ملابس العرس أو خاتم الخطوبة أن تكون بغرض

(1) البكري, عزمي محمد, **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الرابعة والعشرون، 1/ 30. والتنصيص نقلا عن حكم محكمة النقض الطعن رقم 13 لسنة 9ق جلسة 1939/12/14.
(2) السنهوري، عبدالرازق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة, 1952م، [1/ 687].
(3) The law of marriage ACT, chapter 29, principal legislation, revised edition 2019, page; (44).
(4) (The law of marriage ACT, chapter 29, Ibid, page; (45).

الزواج أما الأشياء الأخرى مثل إيجار السكن أو مصاريف المدارس أو شراء هاتف؛ فهذه لا يمكن إثبات أنها كانت بهدف الزواج([1]).

يتضح من المادة 69 سالفة الذكر وما بعدها أن القانون التنزاني لم يمنع العدول عن الخِطبة لكلا طرفي عقد الزواج, لكنه أكد على عدم سماحه بقبول وقوع الضرر على الطرف الآخر جراء هذا العدول.

الطلب الثاني: العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي

بما أن الخِطبة ليست زواجاً, إنما هي وعد بالزواج أو مقدمة له، فإنه يجوز للخاطب أو المخطوبة في رأي جمهور الفقهاء العدول عن الخطبة إذ ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام ولكن من الأخلاق ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة مراعاة لحرمة البيوت ولكرامة الفتاة؛ كما أنه من المستحسن شرعا وعرفاً التعجيل في العدول إذا ظهر سبب واضح يقتضي ذلك, أو كان الاستمرار في ترتيبات وإجراءات الزواج سيترتب عليه ضرراً كبيراً سيقع على أحدهما؛ حينئذٍ يحسن العدول عنها لأن عقد الزواج عقداً أبدياً وميثاقاً غليظا, وبطبيعة الحال نظر القانونيون والفقهاء إلى الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة، وذلك تحقيقاً لاستقرار المجتمع. ومن ذلك رد الهدايا التي يتبادلها الخاطبان في فترة الخِطبة.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة في القانونين المصري والتنزاني

مما لا شك فيه أن للأعراف المجتمعية وآثارها في المجتمع رابطة كبيرة بينها وبين قوانين الأحوال الشخصية؛ بل إن مما لا يعُرف نكرانه أن أحكام الشريعة الإسلامية راعت قضية العرف وآثارها خاصة في مسائل الزواج والأسرة بشكل عام, وانعكس ذلك بصورة مباشرة على قوانين الأحوال الشخصية في مصر وتنزانيا, إلا أن الشريعة الغراء وازنت بين أحكامها الصالحة لكل زمان ومكان وبين المرونة المعروفة للعرف الذي يتغير بتغير الزمان والمكان.

المطلب الأول: رد هدايا الخِطبة في القانونين المصري والتنزاني

أ. في القانون المصري: تعامل القانون المصري مع قضية الخِطبة أنها مقدمة من مقدمات عقد الزواج ولا يترتب عليها أحكام قانونية إلا من ناحية الهبة في هدايا الشبكة وقت الخِطبة، وكان التعامل على هذا الأساس بالمادة 500 من القانون المدني الخاصة بالهبة والتي تنص على الآتي:

يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، أما إذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع، وأنه وفقا لنص المادة 501 من نفس القانون: يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولاً للرجوع عن الهبة أن يخل الموهوب له بموجب يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء([2]).

([1]) Chamani, Al- Muswadiku k, Haki za watoto na wazazi pamoja na Makosa ya kujamiiana, Tanzania Educational Publishers LTD, 2018, uk: (59).

([2]) طعن رقم 13 لسنة 9 ق مجموعة المكتب الفني في 25 عاماً ص118 قاعدة 10.

فإذا عدل أحد الزوجين قبل العقد كان للزوج أن يسترد ما عجله من المهر بإجماع جمهور الفقهاء لأنها لا تستحقه بالعقد. وكذلك له أن يسترد القائم من الهدايا سواء كان العدول من المخطوبة أم كان منه؛ لأن تلك الهدايا هبة منه لها، ما لم يوجد مانع من موانع هلاك الهدية أو خروجها من ملك الموهوب لها. أو تغييرها أو أخذ عوض عنه.

ولم يجد الباحث في متن قانون الأحوال الشخصية المصري نص بشأن حكم الهدايا في حالة عدول أحد الخاطبين عن الخطبة ولهذا أخذت حكم الهبة، يؤكد ذلك ما ورد في **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية** أن محكمة النقض استقرت على أن: "الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر، إبان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل ؛ لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه إذ يتم الزواج صحيح بدونها ولا يتوقف عليها، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج بذلك من نطاق الأحوال الشخصية، وتعتبر الهدايا من قبيل الهبات، فيسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود واستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن المعول عليه في حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع في الهبة الواردة في القانون المدني المادة 500 وما بعدها من القانون المدني"[1].

وبذلك تكون المحكمة حرصت على أن تضمن الحرية الكاملة للخطيبين في إتمام الزواج من عدمه ، فالعدول ما هو إلا ممارسة لحق يتفق تماماً مع طبيعة الخِطبة في أنها غير ملزمة وكل طرف منها يتمتع بحرية كاملة فلا ارتباط إلا بالزواج، والذي يمكن أن يتصف بالخطأ من عدمه هو الأفعال الملازمة للعدول المستقلة عنه, وحتى الشبكة التي تقدم للمخطوبة فإن محكمة النقض المصرية اعتبرتها كالهدايا التي يقدمها الخاطب لمخطوبته في فترة الخِطبة ولذلك فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة فى فقه المذهب الحنفي الجاري عليه القضاء بالمحاكم، والهبة شرعا يجوز الرجوع فيها واستردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها، أما إذا كانت هالكة فلا تسترد بذاتها أو قيمتها لأن الهلاك أو الاستهلاك من موانع الرجوع في الهبة شرعاً.

وقد صدر الحكم بذلك حديثاً من قبل محكمة الأسرة في مدينة نصر بالقاهرة حيث أصدرت حكماً مهماً في قضية شغلت بال المجتمع المصري كثيراً ولا زال النزاع عليها قائماً في كثير من البيوت في المجتمع المصري، وذلك لقلة معرفة الكثير من الناس بأحكام القانون، أو لجهالتهم وظنهم بأن العرف هو الذي يحكم في ذلك الأمر دون الرجوع للقانون دون معرفة ما ذهب إليه, وقد قضت المحكمة بحكمها الصادر حديثاً بإلزام المخطوبة برد المشغولات الذهبية الثابتة لخطيبها لقيامها بفسخ الخطبة.

وجاء في حيثيات المحكمة أن المقرر بنص المادة 500 من القانون المدني أنه: "يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع"، والحكم أيضاً استند على فتوى صادرة من مفتي الجمهورية مستنداً فيها على القانون رقم 1 لسنه 2000م مفادها أن الهبة شرعا يجوز استردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها، وذلك لا يؤثر في كون الفسخ من الرجل أو المرأة[2].

([1]) البكري، عزمي محمد: **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**: دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الرابعة والعشرون، [1/ 33-32].

([2]) رضوان، علاء، **حكم قضائي ينهى النزاع حول الشبكة والهدايا:** جريدة اليوم السابع، الجمعة، 27 أغسطس 2021.

وعن مسألة "رد الهدايا" - قالت المحكمة، أن "رد الهدايا" فهي إذا كانت مستهلكة مثل مأكولات أو مشروبات أو ملابس فلا تسترد بذاتها أو قيمتها؛ لأن الاستهلاك مانع من موانع الرجوع في الهبة شرعا، أما إذا كان هناك شيء باقي من المستهلك فيرده، وإذا لم يبقي منه شيء فلا إلزام بالرد، ومن المقرر قانوناً أن هدايا الخطبة ومنها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات وتخضع لأحكام الهبة المنصوص عليها في التقنين المدني، ويعتبر عدول المخطوبة عن الخطبة لسبب يرجع إليها ويعتبر عذرا مقبولا يبرر له الرجوع في هبته ولا يتوافر في جانبه مانع من موانع الرجوع في الهبة المنصوص عليها في المادة 502 مدني، كما تجرى المادة 501 من القانون المدني[1].

ويظهر من هذا جلياً أن القانون المصري أخذ برأي الحنفية[2] في مسألة رد الهدايا التي يعطيها الخاطب للمخطوبة في حالة العدول عن الخطبة ولهذا اعتبرته محكمة النقض هبة، حيث اعتبرت محكمة النقض الهدايا من قبيل الهبات فيسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني وبالتحديد المادة 500 وما بعدها، ولهذا وضعت المحكمة الحد الفاصل للكثير من النزاعات والخصام الذي حدث بين كثير من بيوت المسلمين في المجتمع المصري ليعرف كل إنسان ماله وما عليه قبل وقوعه في المحظور.

ب. **القانون التنزاني** نظر إلى الخِطبة باعتبار أنها عقد كأي نوع من أنواع العقود، وإن لم يستطع أحدهما إتمام العقد، فبإمكان المتضرر رفع دعوى في المحكمة لطلب تعويض بسبب فسخ العقد، ويظهر تحت بند المادة 69 من قانون الزواج، الفقرة (29)[3]. أن طلب التعويض يمكن أن يرفع له دعوى من قبل المتضرر بسبب فسخ الوعد بالزواج، وذلك إذا كان الذي قام بالفسخ عمره يزيد عن 18 سنة، وألا تزيد الأموال عن الحد المسموح.

وفوق هذا أن تكون الدعوة محققة لشروط المادة 71 [4] التي نصت أن: (دعاوي رد أي هدايا تدفع بغرض إتمام زواج لم يتم، يمكن أن ترفع في حالة تثبت المحكمة من أن النية الحقيقية لدى من قام بدفع هذه الهدايا هو إحدى خطوات إتمام العقد وليس غير ذلك) ولذلك لأجل أن يدفع المتضرر دعوى رد الهدايا في حالة فسخ الخِطبة، لا بد أن يظهر هذا الشرط.

وجاء في كتاب: Haki za watoto na wazazi عند شرحه لمواد قانون الأحوال الشخصية التنزاني ما يفيد بأن الهدايا التي تُرد تعتمد في المقام الأول على نوعها، فمثلاً عندما تدفع أموالاً لشراء ملابس الزواج أو خاتم الخطبة، فإن هذا ضمنياً عزمٌ على الزواج، ولكن النفقات الأخرى كاستئجار غرفة، وتعليمها في المدرسة أو شراء هاتف لها، وغير ذلك فإن ذلك لا يثبت أن الغرض إعادتها في حالة فسخ الخِطبة[5]. تجدر الإشارة إلى أن ما سبق يتحدث فيه عن قانون الزواج المدني في تنزانيا بشكل عام وليس الزواج الخاص بالمسلمين فقط؛ لأن الباحث حينما ذهب إلى زنجبار لجمع المعلومات الخاصة بتطبيق القضايا الخاصة بالأسرة المسلمة وجد اختلافاً بين تطبيق القضايا الخاصة بالزواج في تنزانيا بشكل عام عنها في زنجبار, ويؤيد ذلك الشيخ/ **عثمان أميتشوم المسئول الأول في المحكمة الشرعية بزنجبار**[6] حينما تحدث في تسجيل صوتي لدي الباحث وقال: "في الأساس يمكن القول

([1]) نفس المرجع السابق.

([2]) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: [199/3].

([3]) The law of marriage ACT, chapter 29, principal legislation, revised edition 2019, page; 44.

([4]) Ibid, page; 45.

([5]) Chamani, Al- Muswadiku k, Haki za watoto na wazazi pamoja na Makosa ya kujamiiana, Tanzania Educational Publishers LTD, 2018, uk:59.

([6]) الباحث قام بتسجيل صوتي للمعلومات الخاصة بتطبيق قضايا الخطبة والزواج والأسرة بشكل عام مع الشيخ عثمان أميتشوم بتاريخ: 2021/12/15م.

بوضوح أن المحكمة هنا تستمع لقضايا ومسائل الزواج والطلاق وتصدر أحكامها عليها طبقاً لتعاليم الدين الإسلامي, فلهذا عند الفصل في تلك القضايا نحن نرجع إلى القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ والمذهب الشافعي".

ومما سبق يظهر أن قانون الأحوال الشخصية التنزاني المدني اشترط رد الهدايا الخاصة بالخِطبة في حالة تأكد القانون من أن الخاطِب قد سلم تلك الهدايا لمخطوبته بعد عزمه وإقراره على عقد الزواج.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي

قد يعقب الخِطبة بعض الهدايا التي يهديها أحد الطرفين للآخر, فإذا حدث العدول عن الخِطبة ادعى أحد الطرفين أنه وقع عليه الغرم جراء هذا العدول, وقد ناقش فقهاء المذاهب الأربعة هذه المسألة وكانت لهم أقوال مختلفة بعض الشيء, فجاءت على التفصيل الآتي:

الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن الخاطب إذا أهدى المخطوبة بعضاً من الهدايا فله الرجوع فيها، قياساً على جواز الرجوع في هبته؛ لأن الهدايا عندهم تأخذ حكم الهبة، إلا أنهم اشترطوا للرجوع في الهدايا أن تكون قائمة أو موجودة بحالها وإن لم تكن قد هلكت أو استهلكت، أما إن كانت هلكت أو استهلكت كأن كانت طعاماً أُكل، أو ثياباً فبليت أو خاتماً فُقد، فليس له الرجوع في هبته أو رد مثلها من جانب المخطوبة.

ويقول بن نجيم المصري- رحمه الله: "لو خطب ابنة رجل، فقال أبوها إن نقدت إلي المهر كذا أزوجها منك ثم بعد ذلك بعث بهدايا إلى بيت الأب ولم يقدر على أن ينقد المهر ولم يزوجه فأراد أن يرجع قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترده, وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم، فأما الهالك والمستهلك فلا شيء فيه"[1].

وجاء ذلك أيضاً في **حاشية ابن عابدين** فقال: "خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وإن تغير بالاستعمال أو قيمته هالكا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأنه في معنى الهبة"[2].

يظهر من هذا أن الحنفية فرقوا بين أن يدفع الخاطب لمخطوبته شيئاً على سبيل المهر فهذا يدل دلالة قوية على أنه عازم على الزواج؛ لأجل هذا إن حدث العدول عن الخِطبة فإن الحنفية يُؤكدون على أن ما كان موجوداً ولم يستهلك ترده المخطوبة للخاطب، وإن تغير فيرد للخاطب قيمته المالية؛ لأن الزواج عقد معاوضة فجاز عند الحنفية الاسترداد، أما إن كان الذي دفعه الخاطب لمخطوبته شيئاً من قبيل الهدايا وليست من المهر في شيء فيذهب الحنفية إلى إعادته للخاطب حال العدول عن الخطبة إن كانت تلك الهدايا موجودة وقائمة بحالها ولم تستهلك، أما إن هلكت أو تغيرت أو لم تعد موجودة في الأساس فلا يجب عندهم ردها لأنها عندهم من قبيل الهبات، لذا جاز رد الهدايا إن كانت قائمة وتركها إن تغيرت أو لم تعد موجودة بالأساس، ولم يفرق الحنفية في ذلك إن كان العدول عن الخِطبة من جهة الخاطب او المخطوبة فالأمر عندهم سيان.

المالكية

(1) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, مرجع سابق: [3/ 199].
(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م ، [3/ 153].

لم يجري المالكية على الهدايا حكم الهبة، إذ أن الأصل في مذهب المالكية أن الخاطب لا يرجع فيما أهدى لمخطوبته أو ما أنفقه عليها ولو كان الرجوع منها واختار الشيخ الدردير في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** جواز الرجوع عليها إذا كان العدول من جهتها إلا بعرف أو شرط، لأنه أعطاها على أمل الزواج وقد فوتت عليه غرضه[1].

يقول بن رشد رحمه الله في **التاج والإكليل** ما نصه : "اختلف قول مالك فيما جرى العرف به في الهدايا التي يتهاداها الأزواج عند الأعراس، فمرة رأى القضاء بها لأن العرف كالشرط إلا أنه أبطلها في الموت، ومرة لم ير القضاء بها"[2].

يقول الصاوي- رحمه الله - "فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء. وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط. وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها؛ لأنه في نظير شيء لم يتم"[3].

يتضح من هذا أن المالكية لم يجروا أحكام الرجوع في الهدايا الخاصة بالخِطبة على أحكام الهبة، لكن أكثر ما جرى عليه الحكم في الفقه المالكي هو إسناد ذلك للعرف وعادات أهل البلد، فإن رأوا أن الخاطب يرجع في هداياه بعد فسخ الخطبة حينئذٍ يكون الحكم للعرف.

الشافعية

ذهب الشافعية إلى وجوب رد الهدايا التي يقدمها الخاطب لمخطوبته مطلقاً سواء كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة جاء **في حاشية قليوبي وعميرة** ما نصه: "دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو لوليها ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات إلا إن ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقا"[4].

الحنابلة

ذهبوا إلى أنه يجوز استرداد الهدايا في حال العدول عن الخطبة جاء في منار السبيل ما نصه: "فما قبل العقد إن وعدوه لم يفوا رجع بها" قاله الشيخ تقي الدين. فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له. وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب"[5].

فالرجوع بالهدايا عند الحنابلة يتمثل في اختلاف إن كان العدول عن الخطبة من المخطوبة فلها استرداد الهدايا, وإن كان العدول من الخاطب أو ماتت المخطوبة فليس لها الرجوع.

---

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، [2/ 219].

(2) أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي(ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م: [5/ 210].

(3) الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف: بدون طبعه وبدون تاريخ, [2/ 348].

(4) القليوبي، أحمد سلامة- وأحمد البرلسي عميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م: [3/ 216].

(5) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ): منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي, الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م،[2/ 198].

ويرى الباحث أن الرأي الراجح والذي يميل إليه هو قول المالكية قياساً على أن مسائل الخِطبة تكون الحكم فيها للعرف والتقاليد أكثر؛ وذلك لأن الشرع أصلاً قد اعتبر الخِطبة مقدمة من مقدمات العقد التي لا يترتب عليها أي التزام، فهي ليست سوى مقدمة للزواج ولا يترتب عليها شيء، لذا كان رأي المالكية بترك قضية رد الهدايا التي يعطيها الخاطب للمخطوبة في أثناء الخِطبة للعرف حتى لا يكون ذلك محِل نزاع في الكثير من البيوت، ولو نظرنا بتمعن لوجدنا أن عادات الأسر تختلف من مكان لمكان وهم في نفس البلد.

الموازنة في آثار العدول عن الخطبة بين قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني والفقه الإسلامي

بعد تحليل ما جاء في قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني ومقارنتهما مع أقوال علماء الفقه الإسلامي تبين أن قانون الأحوال الشخصية المصري أخذ برأي الشريعة الإسلامية في مسألة رد الهدايا عند العدول عن الخِطبة استناداً إلى المذهب الحنفي الذي يقضي بوجوب رد الهدايا عند العدول عن الخِطبة ولم يفرق بين إن كان العدول من الخاطب أو المخطوبة وهذا من شأنه أن يسبب ضرراً لأحد طرفي الخِطبة حيث سيكون سبباً في العدول والضرر؛ حيث يجتمع على المعدول عنه ألم العدول وألم فقدان الأموال, أما قانون الأحوال الشخصية التنزاني فقد عالج هذا الأمر من شقين: الشق الأول وهو القانون المدني في عموم محاكم تنزانيا وقد تعامل مع هذه القضية بقانون موحد على المسلمين وغيرهم ورتب الأثر القانوني عليها بناء على وجود الضرر من عدمه, حينئذٍ يحكم لمن وقع الضرر عليه إثر العدول بتعويض يرجع لرؤية المحكمة المختصة, أما الشق الثاني وهو ما يتم العمل به في المحاكم الشرعية بزنجبار حيث يتم الحكم في سائر قضايا الأحوال الشخصية بها طبقاً للشريعة الإسلامية وبالتحديد طبقاً لأقوال المذهب الشافعي؛ والذي قضى أيضاً بوجوب رد الهدايا مطلقاً سواء كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة, وهذا من شأنه أن يترتب عليه ضرراً بأحد طرفي الخِطبة, لذا كان الأجدر والأولى من وجهة نظر الباحث أن يتم التعامل مع قضية رد الهدايا طبقاً لما قضى به المذهب المالكي حيث ترجح للباحث أنه الأقرب للصواب وفيه من السعة ما يلزم لمنع الضرر على طرفي الخِطبة.

الخاتمة

- قانون الأحوال الشخصية المصري وافق قول الفقهاء في اعتبار أن الخِطبة مقدمة من مقدمات العقد ومن ثم لم يرتب عليها أثراً قانونياً لازماً في متن قانون الأسرة، إلا فيما يخص العدول عن الخِطبة والنزاع في مسألة الهدايا والشبكة.
- قانون الأحوال الشخصية المصري نظر إلى الخِطبة كمقدمة من مقدمات عقد الزواج وغير ملزمة لأي طرف من طرفي العقد بأي حقوق إلا عند حصول الضرر, أما القانون التنزاني فإنه نظر إليها باعتبارها عقد كسائر العقود, ورتب عليها أيضاً بعض الأحكام بناءً على وجود الضرر من عدمه.
- قانون الأحوال الشخصية المصري اعتمد على رأي الحنفية في مسألة العدول عن الخِطبة ورد الهدايا ، حيث اعتبر هدايا الخطبة ومنها الشبكة التي تقدم للمخطوبة قبل الزواج, من قبيل الهبات المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الأحوال المدنية وما بعدها.
- قانون الأحوال الشخصية التنزاني المدني نص على جواز رد الهدايا الخاصة بالخِطبة إذا كان كان لدى الخاطب النية الحقيقية وعازماً على أمر الزواج.
- تطبيق قانون الأحوال الشخصية المدني في محاكم تنزانيا يختلف عن تطبيقه في محكمة القاضي في زنجبار, حيث أن الأول يعتمد في الفصل بالقضايا الخاصة بالمسلمين وغير المسلمين, أما تطبيق قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمسلمين في زنجبار فيقوم بالفصل في قضايا المسلمين طبقاً لتعاليم الدين الإسلامي والمذهب الشافعي.

- يوصي الباحث بضرورة أن تأخذ الأسر المسلمة بالرأي الراجح من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة بصفة عامة وفي قضايا الأسرة بصفة خاصة لأنها اللبنة الأولى التي إن صلحت صلح سائر المجتمع, لذا كان من الضروري الاعتماد على قول الشريعة الإسلامية في المقام الأول ومن بعدها العادات والتقاليد التي توارثها الأجيال عن آبائهم وأجدادهم.
- سن الزوجين قبل الإقدام على الخِطبة والزواج في المجتمعين المصري والتنزاني من القضايا الشائكة التي ترتبط ارتباط بمباشراً بمسألة الموافقة على الخطبة من عدمها, حيث تحتاج إلى مزيد من الدراسة.
- يوصي الباحث أن يلفت نظر المشرعين القانونيين إلى الاهتمام بقضية نظر الخاطب إلى المخطوبة والتي لم يتطرق إليها المشرع المصري ولا التنزاني إذا أردنا أن نصحح من الواقع المجتمعي إلى الأفضل.
- كما يوصي الباحث بالمزيد من الدراسة لقضايا الأسرة في قانوني الأحوال الشخصية المصري والتنزاني, فلا شك أن هذه القضايا من شأنها أن تبرز أوجه التشابه والاختلاف بين المجتمعين, وفيه من الفائدة الكبيرة التي تعود بالنفع على مجتمعي الدراسة ومعالجة القصور في القضايا المتعلقة بالأسرة, فينتج جيلاً قوياً كي يعود النفعُ على الأمةِ كلِها.
- هذا الموضوع لا يزال مفتوحاً للبحث والدراسة وذلك لتفادي المشكلات المتعلقة بالاختلاف بين قوانين الأحوال الشخصية في الدول المختلفة والعرف السائد في كل بلد.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر العربية

- إبراهيم بك، احمد وابراهيم, أحمد واصل علاء الدين: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، مطابع دار الجمهورية للصحافة، القاهرة- مصر، الطبعة الخامسة 2003.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط. د ت1357هـ - 1983م.
- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل, مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ): منار السبيل في شرح الدليل, المكتب الإسلامي, الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: المغني، مكتبة القاهرة- مصر, 1388هـ - 1968م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1414هـ .
- ابن نجيم المصري, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق, شرح كنز الدقائق, دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ): السيرة النبوية لابن هشام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955م.
- أبو العينين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر- الطبعة الثانية، 1961م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية, بيروت- لبنان, الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009 م.
- أبو زهرة, محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي, القاهرة- مصر، الطبعة: الثانية، 1957م.

- أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-/ 1994م.
- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- البكري، عزمي محمد, موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة - مصر، الطبعة: الرابعة والعشرون.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى: سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت: 954ه): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د طـ د ت.
- الرجوب, نايف محمد, أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي, دار الثقافة، عمان، 2008.
- الزبير، مجد الدين محجوب، الخطبة في الإسلام مقاصد وأحكام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 17 صفر 1431هـ- فبراير 2011م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف, بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العطار، عبدالناصر توفيق: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، مطبعة السعادة, القاهرة-مصر، 1976م.
- القليوبي، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، [3/ 216].
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- الكاندهولي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، دمشق- سوريا، 1424هـ - 2003م.

- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم: مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1410هـ -- 1990م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- وافي، علي عبدالواحد: الأسرة والمجتمع، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، الطبعة الثامنه, د ت.
- ناصر، عزالدين مرزا، الطبيعة القانونية للخطبة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3، السنة العاشرة، عدد 26، كانون الأول 2005.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Chamani, Al- Muswadiku k, Haki za watoto na wazazi pamoja na Makosa ya kujamiiana, Tanzania Educational Publishers LTD, 2018.
- The law of marriage ACT, chapter 29, principal legislation, revised edition 2019.
- Matiko,Mwita, Sheria Tanzania2, Tanzania Publishing House, Dar es Salaam.
- Mtenga, Ofmed Mussa, Sheria za Kifamilia na baadhi ya Jinai, O.M Mtenga publications, Dar es Salam, Tanzania, chapa ya kwanza 2013.
- Rwezaura, Barthazar A, Sheria ya ndoa Tanzania, Taasisi ya Uchunguzi wa Kiswahili, Chuo cha Dar es Salaam, Tanzania, Chapa ya kwanza1981.
- Sheria ya ndoa 1971, kimetayareshwa na Forum na VETAID na kufadhiliwa na DFID.
- Taasisi ya uchunguzi wa Kiswahili, Dar es Salam, Kamusi ya Kiswahili Sanifu, Toleo la pili, 2004.
- Taasisi ya uchunguzi wa Kiswahili, Kamusi ya Kiswahili_ Kiingereza Tuki, Chuo Kikuu cha Dar es Salam,Toleo la kwanza 2001.